

Distr.: General  
1 November 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على  
التمييز ضد المرأة  
الدورة الثانية والخمسون  
نيويورك، ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية بلغاريا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير بلغاريا وهو التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع (CEDAW/C/BGR/4-7).

#### معلومات عامة

١ - كان التاريخ المحدد لاستلام تقرير الدولة الطرف في آذار/مارس ١٩٩٥ وقد تم تلقي التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، يرجى توفير توضيح لأسباب عدم تقديم التقرير في الموعد المحدد تمشيا مع المادة ١٨ من الاتفاقية. ويرجى توفير معلومات بشأن عملية إعداد التقرير وحجم المشاورات ذات الصلة التي جرت مع المنظمات غير الحكومية، كما يرجى توضيح ما إذا كان التقرير قد قدم إلى البرلمان واعتمد من جانب الحكومة.

#### المركز القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

٢ - يرجى توفير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإرهاف الوعي بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة. ويرجى أيضا توفير معلومات عن نتائج القضايا المشار إليها في الفقرة ١٣ من التقرير، وبصورة خاصة عن العقوبات المفروضة، فضلا عن معلومات مستكملة بشأن القضايا التي بتت فيها المحاكم ولجنة



الحماية من التمييز والتي تتصل بالتمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي، والإشارة إلى ما إذا كانت أحكام الاتفاقية تُطبق أو يُحتج بها بصورة مباشرة في هذه القضايا.

٣ - ويرجى توفير معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لاعتماد قانون محدد بشأن المساواة بين الجنسين تمثيا مع التوصيات التي قبلتها الدولة الطرف خلال استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ (انظر A/HRC/16/9 و Add.1). ويرجى أيضا توفير معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الأخرى للاستعراض الدوري الشامل المتصلة بحقوق المرأة التي قبلتها الدولة الطرف خلال الاستعراض المتعلق ببلغاريا (المرجع نفسه).

٤ - ويرجى توفير وصف لولاية وسلطات أمين المظالم فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والإشارة إلى ما إذا كانت هناك خطط لتعيين أمين مظالم خاص لشؤون المرأة أو نائب أمين مظالم متخصص في مسائل المرأة.

#### الأجهزة الوطنية

٥ - يرجى توفير معلومات مفصلة عن ولاية قطاع المساواة في الفرص بين المرأة والرجل في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية والموارد البشرية والمالية الخاصة به (CEDAW/C/BGR/4-7، الفقرة ١٩) وعن دور المنسقين/الخبراء البالغ عددهم ٢٢ منسقا/خبيرا في مجال المساواة في الفرص العاملين في مختلف الوزارات (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)، فضلا عن النتائج المحققة من خلال تلك الأجهزة.

٦ - ويرجى وصف النتائج المحققة حتى الآن من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين ٢٠٠٨/٢٠١٥ وتوضيح كيف أن الاستراتيجية تتماشى مع الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة ٩).

#### التدابير الخاصة المؤقتة

٧ - يرجى توفير أمثلة محددة عن التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص المعتمدة لترويج وتسريع تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين النساء والرجال، مثل التدابير المنصوص عليها في المادتين ٢٤ (العمالة) و ٣٨ (التمثيل المتوازن في الهيئات العامة) من قانون الحماية ضد التمييز (المرجع نفسه، الفقرات ٣٧-٣٩). وهل يفرض القانون أي عقوبات في حال عدم الامتثال لهذه الحصص؟

## النماذج النمطية التقليدية

٨ - ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف للقضاء على النماذج النمطية التقليدية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع التي تفرط في التشديد على دور المرأة كأم وزوجة ودور الرجل على أنه يوفر الجزء الأكبر من دخل الأسرة المعيشية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢)؟ وما هي التدابير التي تتخذ للتصدي للتمييز ضد المرأة في وسائل الإعلام والإعلانات، بما في ذلك وصف المرأة على أنها سلعة جنسية في بعض وسائل الإعلام؟

## العنف ضد المرأة

٩ - يرجى الإشارة إلى ما إذا توجد أحكام في القانون الجنائي تجرم تحديدًا العنف العائلي وتخضعه للمقاضاة التلقائية وتوفير وصف لعلاقتها بقانون الحماية من العنف العائلي (المرجع نفسه، الفقرات ٤٥-٤٩ و ٣١٢-٣١٧). ويرجى توفير معلومات عن التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٠ على القانون (المرجع نفسه، الفقرة ٣١٦)، فضلا عن معلومات مستكملة عن عدد الشكاوى والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة في حالات العنف العائلي، مصنفة حسب نوع الجنس والسن لكل من ضحايا هذا العنف ومرتكبيه. ويرجى أيضا الإشارة إلى ما إذا كان الاغتصاب الزوجي يُجرم تحديدا ووصف أنواع الدعم والإرشاد والتأهيل المتاحة للنساء في ضحايا هذا الاغتصاب.

١٠ - ويرجى توفير معلومات عن عدد المأوى والمراكز الموزعة جغرافيا والممولة من الدولة المتاحة للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك العنف العائلي، وأطفالهن ومعلومات عن التدابير المتخذة لتوفير الدعم الملائم للمنظمات غير الحكومية التي توفر المأوى والمساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية لتلك الضحايا (CEDAW/C/49/D/20/2008، الفقرة ٩-١٦).

١١ - ويرجى توفير بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس عن عدد أوامر الحماية الصادرة سنويا، وعن إمكانية قيام الشرطة بإصدار أوامر حماية في حالات الطوارئ ومعيار الإثبات اللازم لإصدار أوامر الحماية في حالات الطوارئ وغيرها من أوامر الحماية في حالات العنف العائلي (CEDAW/C/BGR/4-7، الفقرتان ٤٦ و ٣١٣).

## الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١٢ - ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر مثل الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وإلى أي مدى يعكس البرنامج الوطني لمنع ومحاربة الاتجار

بالبشر وحماية الضحايا أوجه الضعف المحددة لنساء وفتيات طائفة الروما واللاجئات (المرجع نفسه، الفقرة ٧١)؟

١٣ - ويرجى توفير معلومات مصنّفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية عن عدد الحالات المبلغ عنها من الاتجار بالأشخاص والمحاکمات والإدانات والعقوبات المفروضة على مرتكبيه منذ عام ٢٠٠٨. ويرجى أيضا الإشارة إلى ما إذا تتلقى النساء ضحايا الاتجار المساعدة القانونية خلال الدعاوي الجنائية وما إذا تُمنح حماية خاصة، بما في ذلك تصاريح إقامة مؤقتة، للضحايا الذين يكونون غير مستعدين أو غير قادرين على التعاون مع سلطات الادعاء (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧).

### المشاركة في الحياة السياسية والعامّة وعمليات وضع القرارات

١٤ - نظرا إلى ضآلة عدد النساء في البرلمان (المرجع نفسه، الفقرة ٨٩)، والوزيرات (الفقرة ٩٤) والنساء اللاتي يشغلن مناصب عمل ومستشاري البلديات (المرجع نفسه، الفقرة ١١٥) والنساء في مناصب صنع القرارات في السلطة القضائية (المرجع نفسه، الفقرة ١١٧)، يرجى توضيح ما يلي:

- (أ) لماذا "لا تنص قوانين الانتخابات ولا قانون الأحزاب السياسية على أية حصص للمرأة في المناصب الانتخابية"؟ (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧)؛
- (ب) هل هناك أي خطط لتعديل قوانين الانتخابات بهدف تضمينها حصة لنوع الجنس الممثل تمثيلا ناقصا؟
- (ج) ما هي التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، التي تتخذها الدولة الطرف أو تتوخى اتخاذها لزيادة تمثيل النساء على مستويات صنع القرار في السلطة القضائية وفي الإدارة العامة، بما في ذلك على الصعيد المحلي؟

### التعليم

١٥ - يرجى توفير معلومات مفصّلة عن معدلات الالتحاق بالمدارس والانقطاع عن الدراسة بالنسبة للفتيات والفتيان من طائفة الروما على المستويين الابتدائي والثانوي وعن مشاركة النساء والفتيات من طائفة الروما في التعليم العالي. وما هي التدابير التي تتخذ حاليا لتجنّب عزل أطفال الروما في المدارس وإرهاف الوعي لدى الآباء والأمهات من طائفة الروما بضرورة إرسال بناتهم إلى المدارس؟

١٦ - ونظرا إلى المشاركة المتدنية نسبيا للنساء في مجالات التعليم المهني التي يهيمن عليها الرجال (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨) وتركزهن في مجالات الدراسة التي تهيمن عليها النساء تقليدا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠)، يرجى توفير معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز تنويع هذه الخيارات وتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات تعليم وتدريب غير تقليدية.

### العمالة والضمان الاجتماعي

١٧ - يرجى توفير معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين في القطاعين العام والخاص على حد سواء بطرق منها تعزيز تنويع المسارات الوظيفية المهنية للمرأة وتعزيز التقييم الموضوعي للوظائف، لا سيما في القطاع الخاص (المرجع نفسه، الفقرات ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٦). وما هي التدابير التي تنفذ للحد مما للمستويات المتدنية للأجور التي تحصل عليها النساء وانخفاض سن تقاعدهن من أثر سلبي على معاشهن التقاعدي ومعالجة ظاهرة تأنيث الفقر (المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٠ و ٢٠٦)؟

١٨ - وفي ضوء التوزيع غير المتكافئ للمسؤوليات الأسرية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٠)، يرجى توفير معلومات إضافية بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كانت التدابير الرامية إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية المنصوص عليها في التشريعات والاتفاقات الجماعية، مثل إجازة رعاية الأطفال حتى بلوغهم الثانية من العمر، (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٠) تطبق أيضا على الآباء؟

(ب) النسبة المئوية من الآباء الذين يستخدمون إجازة الأبوة والإجازة الوالدية وترتيبات العمل المرنة لتربية الأطفال الصغار (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٩-٢٠١ و ٢٠٤)؛

(ج) التقدم المحرز في توسيع نطاق التغطية بالنسبة لخدمات ومرافق الرعاية للأطفال الصغار وغيرهم من أفراد الأسرة المعالين (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٩).

### الصحة

١٩ - يرجى توفير معلومات عن التدابير المتخذة للمضي في الحد من معدلات الإجهاض، خصوصا في صفوف الشباب والمراهقات (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٢ و ٢٢٢ و ٢٢٦)

و ٢٢٩ والمرفق، الجدول ١٠) بطرق منها إتاحة الحصول بأسعار معقولة على وسال منع الحمل الحديثة وعلى معلومات بشأنها وتضمن المناهج الدراسية العادية مواد تثقيفية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وفي ضوء التقارير التي تفيد مجالات إساءة شفوية وبدنية تتعرض لها النساء أثناء الولادة أو الإجهاض أو طلبات غير قانونية من موظفي المستشفيات لدفع مبالغ إضافية، ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لوضع حد لهذا التصرف؟

### الفئات المحرومة من النساء

٢٠ - يرجى توفير معلومات مفصلة عن التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، المتخذة للقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز ضد النساء المنتميات لأقليات، لا سيما النساء والفتيات من طائفة الروما، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامية (في مجالات التعليم والعمالة والصحة، ويرجى أيضا توفير معلومات مفصلة عن الزواج المبكر والزواج القسري لفتيات الروما، بما في ذلك بيانات إحصائية ومعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه المشكلة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٥ و ٢٩٦).